

# شرح كتاب الصيام [301-01] من التجريد الصريح | | معالي الشيخ عبد الكريم الخضير - حفظه الله -

عبدالكريم الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد واله وصحبه اجمعين ايها الاخوة والاخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واهلا بكم الى حلقة جديدة - 00:00:02

نستكمل واياكم وفيها حلقة ابتدأناها او موضوعا ابتدأناه في الحلقة الماضية في حديث ابن عمر من كتاب الصوم كتاب التجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح كان معنا ولا يزال صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم ابن عبد الله الخضير فاهلا ومرحبا بكم شيخ عبد الكريم - 00:00:18

حياكم الله وبارك فيكم وفي الاخوة المستمعين لا زلنا في آآ الحديث اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له ترتب الى شيء معاني الحديث في حلقة ماضية نستكمل احسن الله اليك - 00:00:34

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين تقدم الحديث عن معنى فاقدروا له وما المراد به التضييق عليه ليكون شعبان - 00:00:51

تسعة وعشرين يوما ومن قال بهذا من اهل العلم كالحنابلة تبعا لراوي الحديث ابن عمر. نعم والجمهور على انه يوم الشك. وترجيحكم على هذا. نعم هو قول الجمهور. نعم. هو الراجح - 00:01:11

ما جاء في النهي عن صوم يوم شك لا سيما اذا وجد الغيم والقتل الذي يحول دون رؤية الهلال لكن هل يتصور ان النهي عن صوم يوم الشك لم يبلغ الحنابلة - 00:01:28

او انهم قدموا حديث فهمهم لحديث فاقدروا له على هذا النص هم اه رأوا ان هذا فهم الصحابي ابن عمر وفهم الراوي مقدم على فهم غيره ما دامت المسألة فهم - 00:01:44

فاقدروا وهي تحتل معنيين ثم قدروا واحسبوا. نعم او اه او ضيقوا نعم وهذان المعنيان عند جمهور اهل العلم مرجوحان لا التقدير بمعنى الحساب الذي ذهب اليه اه ابن سريج على ما سيأتي - 00:01:59

ولا التضييق كما ذهب الى الحنابلة تبعا لرأي ابن عمر انما المرجح عندهم ما جاءت به الروايات الاخرى بينغم عليكم فاكلوا عدة شعبان ثلاثين يوما نص وخير ما يفسر به - 00:02:29

الحديث الحديث والحديث في الصحيحين. نعم فان غم عليكم فاكلوا عدة شعبان ثلاثين يوما ولا كلام لاحد مع مع النص مع النص علما بان في مذهب الحنابلة رواية بل اكثر من رواية - 00:02:45

ظاهر المذهب انه يجب صومه ورواية عن في المذهب انه لا يجب صومه الرواية التي رجحها شيخ الاسلام ابن تيمية وقال انها هي المنصوصة عن الامام احمد وبها قال اكثر العلماء - 00:03:04

ان انه لا يجوز صيام لان هو يوم الشك وتقدم النقل من قول الامام احمد رحمه الله بلفظه من مسائل ابي داود. نعم وانه يصام يوم الشك على كل حال العبرة بالمرفوع وما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:03:26

للامام احمد امام اهل السنة بلا منازع ومن احاط بالسنة ونصوصها وهو صاحب التحري والتابع لكن ليس هو بالمعصوم من الذي يحفظ سبع مئة الف حديث لا يظن به انه خافت عليه هذه الاحاديث - 00:03:48

لكن المسألة مسألة اجتهاد وكل يؤخذ من قوله ويرد الا المعصوم عليه الصلاة والسلام اذا عرفنا هذا فالمعول على رؤية الهلال لان النبي عليه الصلاة والسلام قال صوموا او اذا رأيتموه فصوموا - [00:04:12](#)

اذا رأيتموه فصوموا فالمعول على رؤية الهلال دخولا وخروجا واذا رأيتموه فافطروا وليس المراد تعليق الصوم بالرؤية في حق كل احد اذا رأيتموه فصوموا فرأيتموه ضمير علي. ضمير جمع نعم - [00:04:30](#)

رأيتموه وفصوموا ضمير جمع مقابلة الجمع بالجمع عند اهل العلم تقتضي افراد بمعنى انه اذا كل من رأى الهلال يلزمه الصيام ولو رآه واحدا؟ لا تعلم ان هذه المسألة. اه - [00:05:00](#)

لا نريد ان نقرر الدلالة اللفظية قبل اذا رأيتموه فصوموا ظمير الرؤية نعم؟ اي نعم. مسند الى الجمع نعم وظمير الصيام مسند الى الجمع. والجمع وهذه مقابلة جمع بجمع اذا تقتضي القسمة - [00:05:20](#)

افراد نعم شمعي افراد ان كل شخص له رؤيته فكل من رأى الهلال تلزمه آآ يلزمه الصيام ومفهوم هذا ايش انه لا يلزم من لم يره لكن هل هذا المفهوم مراد؟ ليس بمراد بالاجماع - [00:05:43](#)

ليس هذا المفهوم مراد بالاجماع والا قلنا ان الاعمى مثلا وضعيف النظر الذي لا يرى لا يصوم نعم ايضا اه قوي النظر الذي سقط الواجب بغيره نعم ما رأى على كل حال هذا - [00:06:06](#)

هذا المفهوم ليس بمراد اتفاقا ولم يقل به احد من اهل العلم فليس المراد تعليق الصوم بالرؤية في حق كل احد بل المراد رؤية بعضهم بأسلوب اخر اذا رأيتموهم هل هذا خطاب للجميع او للمجموع - [00:06:29](#)

هل هو خطاب لجميع الامة او لمجموعها؟ للمجموع. للمجموع لانه لو قلنا للجميع لتأكد المعنى الاول. نعم نعم فليس المراد تعليق الصوم بالرؤية في حق كل احد بل المراد رؤية بعضهم وهو من يثبت به ذلك - [00:06:53](#)

اما واحد على رأي الجمهور او اثنان على رأي اخرين ووافق الحنفية على الاول الا انهم خصوا ذلك بما اذا كان في السماء علة من غيم وغيره والا فمتى فمتى كان صحو لم يقبل الا من جمع كثير يقع العلم بخبرهم - [00:07:12](#)

الاكثر على انه يثبت بقول واحد و من اهل العلم من قاس هذا او جعله من باب الشهادة نعم من باب الشهادة. القول بانه يثبت في خبر واحد على انه من باب الاخبار - [00:07:34](#)

عن امر شرعي نعم والاخبار يقبل فيها قول واحد اذا كان ثقة والقول الثاني انه لا يثبت الا بقول اثنين بنعم انه شهادة كبقية الشهور. نعم بقية الشهور لابد من اثنين - [00:07:53](#)

لان فيه يتعلق بها حقوق الادميين وهذا غلب فيه الشهور يا شيخ؟ ايه ايه انه لابد من اثنين كيف يتعلق بها حقوق الادميين؟ تتعلق حلول للديون مثلا وخروج المعتدات وامور كثيرة - [00:08:11](#)

من امور الادميين. نعم ايه اما هذا يلاحظ فيه حق الله جل وعلا بل هو ركن من اركان الاسلام نعم فيحتاظ له بقبول شهادة الواحد ولا شك ان الناس عن المسلمين يتحاشون - [00:08:27](#)

ويحتاطون في ادخال هذا الشهر العظيم من غير رؤية نعم آآ بخلاف غيره من الشهور التي فيها حقوق الادميين. لذا تجد كثير من الناس يسهل عليه ان يشهد زور نعم - [00:08:43](#)

لان فيها مصلحة له او لغيره نعم لكن يصعب عليه ان يكذب على النبي عليه الصلاة والسلام في خبر من الاخبار نعم لانه يهاب الكذب على النبي عليه الصلاة والسلام لكن لا يهاب الكذب على غيره - [00:09:02](#)

هذا صحيح اه الحنفية وافقوا على انه يدخل بواحد الا انهم خصوا ذلك بما اذا كان في السماء علة من غيم او غيره والا فمتى كان صحو لم يقبل الا من جمع كثير يقع العلم بخبرهم - [00:09:17](#)

لكن جمع وليس اثنين. ايه جمع يعني خبر يفيد العلم لان عندهم وعند غيرهم من الفقهاء والاصوليين يرون ان خبر واحد والاثنين والثلاثة والى العشرة ما لم يقع به التواتر - [00:09:33](#)

لا يفيد العلم نفي الظن والمسألة محلها اخر على كل حال الصواب ان دخول شهر رمضان يثبت بواحد لخبر ابن عمر رضي الله

تعالى عنهما في سنن أبي داود وصحيح ابن حبان والحاكم - 00:09:49

قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه هذا ابن عمر رأى. نعم. وهو

صغير ترى الناس الهلال ما يلزم ان يكون صغير - 00:10:06

الان آ ابن عمر ايه ابن عمر ايه ويلزم ان يكون رآه في السنة آ الثانية او في الثالثة او في الرابعة لكن عندما مات النبي صلى الله عليه

وسلم كان اصلا هو صغيرا لا لا - 00:10:21

هو آ عرظ نفسه عن النبي عليه الصلاة والسلام في احد فلم يقبله. عرظه في الخندق فقبله لما بلغ الخامس عشر نعم لا لا وقت مات

النبي عليه الصلاة والسلام كان له عشرين عشرين او تسعة عشر نعم حدود عشرين تسعة عشر - 00:10:33

المقصود ان هذا خبر يقول تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه وهو

حديث صحيح لعله التبس عليك بابن عباس. ابن عباس. هم - 00:10:52

هو في السنن الاربعة وابن حبان وابن خزيمة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم

فقال اني رأيت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله؟ قال نعم. قال اتشهد ان محمدا رسول الله؟ قال نعم. قال فاذن - 00:11:05

اه فاذن في الناس يا بلال ان يصوموا غدا نعم قبل شهادة ابن عمر بمفرده وقبل شهادة الاعرابي بمفرده وخبر الاعرابي فيه ضعف الا

انه يصلح للاستشهاد يقبل في الشواهد والمعول على حديث ابن عمر - 00:11:23

اما غيره من الشهور فلا بد من اثنين لتعلق حقوق الادميين بها ولذا هلال شوال لا يقبل فيه الا اثنان لكن لا يقبل فيه نسا ولا بوجود

الفعل يا شيخ هل يفرق هذا؟ وين؟ بمعنى ان الان - 00:11:44

ثبوت دخول هلال شوال ثبت بشهادة اثنين لكن لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جاءه شخص فردده كيف قالوا لا يثبت الا

بائنين؟ لان الحكم متعلق بحقوق الادميين حقوق الادميين لا يقبل فيها الا اثنين - 00:12:01

لكن لماذا؟ شهادة الاصل في الشهادة اثنين. لماذا لا يقول ان شهر رمضان كغيره؟ ما دام قبل النبي عليه الصلاة والسلام واحد فالاصل

ان جميع الشهور مثله لماذا نفرق بين الشهور بعدم لعدم وجود النص الدال على التفريق بينها؟ انت تعرف ان من اهل العلم من يرى ان

حتى رمضان ما يثبت الا باثنين - 00:12:14

الاصل اثنين. اي نعم. هذا الاصل الاصل انها شهادة نعم شهادة نعم الاصل انها شهادة والشهادة لا يقبل فيها الا اثنين. هذا الاصل. خرجنا

عن هذا الاصل في اثبات رمضان للنص - 00:12:31

اخراج رمضان يدل على اخراج غيره وين لا ما يدل يبقى غيره على الاصل يبقى غيره على الاصل نعم اه فعلى هذا لا بد من الرؤية

لابد من الرؤية ولا عبرة بالحساب - 00:12:49

نقل الاجماع على اعتبار على عدم اعتبار قول اهل الحساب ومن نقله شيخ الاسلام ابن تيمية انه لا يعتد بقول الحساب ابداء بل المعول

على الرؤية ونقله ابن حجر ايضا عن الباجي - 00:13:11

نقل الجماعة السلف على هذا وان جميع من قال باعتماد الحساب محجوج باجماع السلف هذا كلام الباجي الذي نقله من حجر اه ذهب

بعضهم الى تأويل قوله عليه الصلاة والسلام فاقدروا له بحساب المنازل - 00:13:27

بحساب المنازل قاله ابو العباس ابن سريج من الشافعية ومطرف ابن عبد الله من التابعين وابن قتيبة من المحدثين يقول ابن عبد البر

لا يصح عن مطرف لا يصح عن مطرف - 00:13:47

ولا سيد من سادات التابعين مطرف بن عبد الله؟ حتى لو لو لو ثبت عنه في مقابل تكون زلة. نعم. نعم. لا يصح عن واما ابن قتيبة

فليس هو ممن يعول عليه في مثل هذا - 00:14:03

نعم قال ونقل ابن خويز من داد عن الشافعي ومن المالكية من خويزمداد اه عن الشافعي مسألة ابن سريج. يعني نسب قول ابن

سريج لمذهب الشافعي والمعروف عن الشافعي ما عليه الجمهور - 00:14:18

نعم والمعروف عن الشافعي ما عليه الجمهور. وفي الاستذكار قال ابو عمر الذي عندنا في كتبه يعني كتب الشافعي كالام مثلا انه لا

يصح اعتقاد رمضان الا برؤية فاشية او شهادة عادلة - [00:14:36](#)

او اكمال شعبان ثلاثين يوما لقوله عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم اكملا عدة ثلاثين ابن العربي في العارضة في عارضة الاحوزي يقول قوله فاقدروا له اي احسبوا - [00:14:52](#)

ومنه القدر والتقدير اي معرفة المقدار فسرره قوله فاكملا العدة وقد روي في الصحيح فاقدروا له ثلاثين القدر والتقدير يعني ليس المراد بالقدر والتقدير الحساب على رأي بن سريج نعم انما القدر والتقدير يعني قدروا - [00:15:11](#)

شعبان ثلاثين يوما نعم آآ قال الفقيه آآ هذا في العارضة قال الفقيه الامام ابو بكر ابن محمد ابن العربي احيانا يأتي مثل هذا باسم المؤلف ويكون هذا من النسخ - [00:15:33](#)

نعم ولذا ما يمكن ان يقول ابن العربي في اثناء كلامه قال الفقيه الامام ابو بكر بن العربي رحمه الله. نعم نعم كنت رأيت للقاضي ابو الوليد الباهلي كذا في العارضة ولعله الباجي - [00:15:51](#)

باهلي مثل يعني نبهنا في درس مضى عن طبعة العارضة وانها مشحونة بالاطع حتى تكاد تكون في كثير من المواضع كالكلام الاعجمي. نعم قال كلامنا على كلام ليس نعم ولا الباجي سليمان من خالف المتوفى سنة اربعة وسبعين واربعمئة - [00:16:08](#)

اه نقل عنه يقول كنت رأيت للقاضي ابو الوليد ان بعض الشافعية يقول انه يرجع في استهلال الهلال في يرجع في استهلال الهلال الى حساب المنجمين وانكرت وانكرت ذلك عليه - [00:16:30](#)

نعم لان فخر الاسلام ابا بكر الشاشي وابى منصور محمد ابن الصباغ حدثني بمدينة السلام عند الشيخ ابي منصور ابن الصباغ قال ولا يؤخذ في استهلال الهلال بقول المنجمين خلافا لبعض الشافعية - [00:16:49](#)

فهو قول لبعض الشافعية ليس هو قول الشافعي نعم. ثم ذكر بعد ذلك قول ابن سريج هذا الخطاب لمن خصه الله بهذا العلم اقدروا لمن خصه الله بهذا العلم يعني علم معرفة الحساب - [00:17:12](#)

نعم وقوله فاكملا العدة ثلاثين خطاب للعامة هذا ذكره عن ابن سريج التقدير لاهل الحساب واكمل الثلاثين للعامة هكذا فهم. قال القاضي ابو بكر بن العربي وهذه هفوة لا مرد لها - [00:17:29](#)

وعثرة لا لها منها وكبوة لا استقيالا منها ونبوة لا قرب معها وزلة لا استقرار بعدها انه يكثر من مثل هذا ويشدد على آآ بعض المخالفين لا سيما اذا ظهرت المخالفة للنص - [00:17:50](#)

نعم اوه يا ابن سريج اين مسألتك السريجية واين صوارمك السريجية؟ تسلك هذا المضيق في غير الطريق؟ نعم وتخرج الى الجهل عن العلم والتحقيق ما لمحمد والنجوم نعم ما لمحمد والنجوم ومالك - [00:18:11](#)

انت والترامي ها هنا والهجوم ولو رويت من بحر الآثار لانجلي عنك الغبار ولا ما خفي عليك في الركوب الفرس من الحمار وكأنك لم تقرأ قوله عليه الصلاة والسلام نحن امة امية - [00:18:36](#)

لا نحسب ولا نكتب الشهر هكذا وهكذا وأشار بيدي الكريمتين ثلاث اشارات بيديه ثلاث اشارات وخمس بابهامها في الثالثة يعني تسعة وعشرين. صح فاذا كان يتبرأ من الحساب الاقل بالعقد المصطلح عليه - [00:18:57](#)

لان عندهم للتسعة والعشرين حساب بالاصابع. نعم نعم يعني عقد ثلاثين عقد تسعين عقد ثمان مئة نعم لهم طريقة في حسابها نعم اه يقول تبرأ من الحساب هذا مع انه معروف عندهم. عند العرب صح - [00:19:17](#)

عند العرب اه مبينا باليدين يعني الذي لا يخفى على احد لا على حاسب ولا على غير حاسب على قاري ولا على امي ولا يعني تكرار باشارة باليدين ما يخفى على احد لكن لو جاء بالحساب المتعارف عند عليه عند العرب بالاصابع لخفي على بعض الناس. هم -

[00:19:36](#)

نعم كما يأتي في التشهد مثلا وعقد اه كم او ثلاث وخمسين ثلاثة وخمسين وفي الفتن عقد مئة نعم المقصود ان لهم طريقة في حسابها وهذا تخفى على كثير لو لو اشار النبي عليه الصلاة والسلام - [00:19:59](#)

بهذه الطريقة المعروفة عند العرب لخفيت على اتباعه. وهو يريد ان يقرر كلاما معروفا يفهمه كل احد. حتى العجمي نعم اشارات

متفق عليها بين الامم نعم يقول فاذا كان يتبرأ من الحساب - 00:20:19

الاقل بالعقد المصطلح عليه مبينا باليدين تنبيهها على التبري عن اكثر منه نعم على التبري من عن اكثر منه. يعني الامور الدقيقة الذي لا يعرفها الا الحذاق نعم؟ نعم. تبرأ من اقل منها - 00:20:38

فمن باب اولى ان يتبرأ بلا شك الان التشريع العام مثل الصلاة مواقيت الصلاة نعم هذه مشروعة بحق ابرع الناس في الحساب واعرف الناس من الاوقات مثلا وعند غيره نعم ولغيرهم ولا اجهل الناس؟ اي نعم. يعني مشروعة للاعرابي في بريته ومشروعة للخبير في معمله - 00:20:56

ومرصده نعم لكن هل يطالب الاعرابي بان يشتري تقويم مثلا؟ ويضع ساعة لا ما هو مطالب يعني ربطت باشيء محسوسة. نعم ربطت باشيء يعرفوها الناس كلهم. ظل وتحرر وكل امور الشرع مبنية على هذا. لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها - 00:21:25

فما ظنك تنبيهها على التبري من من عن اكثر منه نعم فما ظنك بمن يدعي عليه عليه الصلاة والسلام بعد ذلك ان يحيل على حساب النيرين وينزلهما على درجات في افلاك - 00:21:45

الى اخر كلام مطول رحمه الله في هذا ويريد ان ان يرد على من على من يعتمد الحساب في هذا طيب ثم قال رحمه الله قوله صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فعلق الحكم بالرؤية - 00:22:02

وهي ممكنة لجميع الخلق وهكذا جعل سبحانه اسباب العبادات المفروضة على كل احد بيينة بيان مشاهدة لان فيها فيهم العالم والجاهل والظن والغافل وكلهم يشترك في هذه المشاهدة وبهذا الاصل يبطل ما روي عن ابن سريج - 00:22:24

وبعض التابعين من التعلق بدقائق بالنجوم ودرجاتها بيد انه لما كان مجيئه فجأة يعني المسألة مسألة ليلة بيد انه لما كان مجيئه فجأة وقد يتفق ان يكون صحو وقد يتفق ان يكون غيم او قتام اجاز في الدين العمل على الخبر - 00:22:47

نعم لكي يعتمد بعض الناس على بعض في الرؤية يعني ما هو مثل زوال الشمس او غروب الشمس او طلوع الشمس فهو يبجي فجأة هذا يعني يجب التدريج بينما الهلال لما كان يجي فجأة - 00:23:10

كثير من الناس في غفلة عنه نعم؟ مدته قصيرة ومدة قصيرة وفجأة فاجاز الشارع اعتماد بعض الناس على بعض في هذا يقول بيد انه لما كان مجيئه فجأة وقد يتفق ان يكون صحو وقد يكون وقد يتفق ان يكون غيم او قتام اجاز في الدين العمل على الخبر في اوقات - 00:23:27

المناسك صوما صلاة وصوما وحجا نعم وحين انتهى الامر الى هذا الخبر اتفق العلماء على ان قول المؤذن الواحد مقبول في الوقت للصلاة وفي الفطر والامساك للصوم نعم قال النبي عليه الصلاة والسلام ان بلال ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم. يعني نعتمد قول واحد - 00:23:49

ترجم الامام البخاري في صحيحه في كتاب اخبار الاحاد باب ما جاء في اجازة خبر الواحد الصدوق في الاذان والصلاة والصوم والفرائض والاحكام نعم؟ في المستقبل ثم ساق اخبار منها هذا؟ نعم - 00:24:14

ومنها خبر بلال نعم ان بلال ينادي بليل فكلوا واشرب حتى ينادي من امك ثم منها اخبار كثيرة تدل على قبر واحد وقررنا سابقا ان ادخال شهر العبادة شهر الصيام من باب الديانة فيقبل فيه - 00:24:33

الواحد كقبولنا الخبر عن النبي عليه الصلاة والسلام لانه ديانة. نعم. تحمل العلم ديانة. فيقبل فيها خبر واحد نعم باجماع من يعتد بقوله من اهل العلم وليكن هذا منه بخلاف الاشهر الاخرى فانها - 00:24:52

آآ اقرب ما تكون الى امور العاديات يعني حقوق العباد. نعم احسن الله اليكم ونفع بعلمكم بقي لنا مسائل في هذا الحديث غير الاطراف احسن الله اليك؟ ايه بقي نعم اذا نعد المستمع الكريم باذن الله اننا سنستكمل بقية - 00:25:10

في المسائل المتعلقة بحديث ابن عمر رضي الله عنهما اه في اه رؤية الهلال باذن الله في حلقة قادمة ثم ايضا اطراف اه هذا الحديث شكرا لكم ايها الاخوة والاخوات على طيب المتابعة. نسأل الله تعالى ان يتقبل منا ومنكم الصيام والقيام - 00:25:28

وان يجعلنا واياكم ممن يستمعون القول فيتبعون احسنه. كنا واياكم مع صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم ابن عبد الله

الخضير شكرا لطيب المتابعة. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:25:47